Kdz Uni Int J Islam Stud and Soc Sci 2024;1(2):222-231 DOI: https://doi.org/10.71082/mwfs4n04 **KUIJIS**

Open Access

اسباب الاختلاف فی القواعد الاصولیه، حکمه و علاجه فی الشریعه الاسلامی

(مقارنة بین منهج الفقهاء والمتکلمین)

بصیر أحمد نادي [1]* ; محمد منصور محب [1]

1 عمید کلیة الشریعة والدراسات الإسلامیة، جامعة الجامي – هرات، أفغانستان

۲ رئیس قسم الفقه والقانون، بکلیة الشریعة والدراسات الإسلامیة، جامعة الجامي – هرات، أفغانستان

The Differences in Fundamental Principles and Their Causes A Comparison Between the Methodology of Jurists and Theologians

Basir Ahmad Nadi [1*]; Mohammad Mansoor Mohib [1]

[1]Department of Islamic Studies, Faculty of Sharia, Jamia University, Afghanistan

[2]Department of Fiqh and Law, Faculty of Sharia, Jamia University, Afghanistan

[*]Corresponding Email (با المؤلف المؤل) : b.nadi@jami.edu.af Phone Number : +930796831483

Article History:
Received: 01. 09.2024
Accepted: 18. 09.2024
Online First: 10. 11.2024

Citation:
Nadi, B. A. et al. (2024). The Differences in Fundamental Principles and Their Causes A Comparison Between the Methodology of Jurists and Theologians Kdz Uni Int J Islam Stud and Soc Sci, 1(2):222-232

الاقتباس:
نادي ، بصیر أحمد و زملاؤه. (2024) اسباب الاختلاف فی القواعد الاصولیه، حکمه و علاجه فی الشریعه الاسلامی(مقارنة بین منهج الفقهاء والمتکلمین) . المجلة الدولیة للدراسات الإسلامیة والعلوم الاجتماعیة لجامعة قندوز،1(2): 222-232

e-ISSN: 3078-3895

This is an open access article under the Higher Education license

Copyright:© 2024 Published by Kunduz Universty.

Abstract

The reasons for the disagreement are the difference in understanding, then the difference in access to the evidence, and access to the evidence. One person may be informed of something and the other may not be informed of anything, so his judgment differs because of that.

We must meet jurisprudential differences with our minds, not with our emotions, and the evidence is the circle of arbitration between one opinion and another, and we do not claim infallibility for the imams.

Jurisprudential and fundamentalist differences are a healthy phenomenon, as they have provided the nation with legislative wealth that has expanded the nation throughout the past centuries, but jurisprudential fanaticism is a disappointment in the minds and is the cause of discord.

We researched this topic with the aim of finding out the reasons for the difference in fundamentalist rules and explaining the importance of studying the reasons for the difference in fundamentalist rules. We benefited from the analytical approach and analyzed the research topics and everything we documented in it, attributed to its original sources, and we arrived at useful results, including: that in setting rules Fundamentalism arose among the mujtahids. The reasons for it are many and reasonable, and the difference in fundamental rules has a major role in the fate of the branches of jurisprudence.

Keywords: reasons disagreement, rules, fundamentalism.

الملخص

اسباب الاختلاف هو اختلاف الفهم ثم الاختلاف فی الاطلاع علی الادله، هذا قد یبلغه شیء والاخر لا یبلغه شیء فیختلف الحکم عنده بسبب ذلک. علینا أن نلتقی الخلافات الفقهیة بعقولنا لا بعواطفنا، والدلیل هو دائرة التحکیم بین رأي وآخر ونحن لا ندعي العصمة للأئمة. والخلافات الفقهیة والأصولیة ظاهرة صحیة، أنها أمدت الأمة بثروة تشریعیة وسعت الأُمة طوال القرون الماضیة، أما التعصب الفقهي فهو خیبة في العقول و سبب الشقاق.

بحثنا في هذا الموضوع لهدف معرفة أسباب الاختلاف في القواعد الأصولیة وبیان أهمیة دراسة أسباب الاختلاف في القواعد الأصولیة واستفدنا من المنهج التحلیلي وقمنا بتحلیل موضوعات البحث وکل ما أوردنا فیه مؤثقا، منسوبا إلی مصادره الأصلیة، و وصلنا إلی نتایج مفیده من ضمنها: أن في وضع القواعد الأصولیة بین المجتهدین وقع اختلافات، وأسبابها کثیرة ومعقولة وأن الاختلاف في القواعد الأصولیة لها دور کبیر في مصیر الفروعات الفقهیة وإن الاجتهاد في معرفة الراجح بحسب ما وصل إلیه من الأدلة وما استنبطه منها لن یلغي اجتهاد غیره ولا یجوز أن تضیق الصدور بوجود هذا النوع من الاختلاف بین أهل العلم.

و من خلال البحث والمرور والتفحص في الکتب المختلفة التي کتبت في هذا الموضوع فهمت إن في وضع القواعد الاصولیة بین المجتهدین وقع اختلافات کثیرة، وأسبابها کثیرة ومعقولة و ایضا لا یمکن أن تجتمع الأمة کلها في کل المسائل علی قول واحد، فلن یحدث هذا إلا إذا زالت أسباب هذا الخلاف کلها، و ذلك بعید.

الکلمت المفتاحیة: أسباب ، خلاف ، قواعد ، الاصولیه.

المقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه اجمعين.

اقتضت حكمة الله تعالى فى شرعه الشريف، أن يكون كثير من نصوص القرآن و السنة محتملة لاكثر من معنى، و ان من نعم الله تبارك وتعالى على هذه الأُمَّة أن الخلاف بينها لم يكن في أصول دينها ومصادره الأصيلة، وإنما كان الخلاف في أشياء لا تمس وحدة المسلمين كما لا تمس روح الأخوة بينهم وهو أمر لابد أن يكون.

وكما أن الخلاف تكمن في طبيعة البشرية، فهو لا شك واقع في المجتمع الصغير بدءا بالأسرة، ثم القرية، ثم المدينة، ثم الشعب، ثم الأمة، ثم المعمورة. فلا بد أن يقف الإنسان بتعقل أمام سنة الله – سبحانه وتعالى – في الاختلاف. أليس هذا يرفع الملام عن أئمتنا ؟ ويقول العلامة العز بن عبد السلام**:** (من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه إن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا). (عز ابن عبدالسلام، 1414 ه: ج1ص109). قال إمام الحرمين: (ثم ليس للمجتهد أن يعترض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موقع الخلاف إذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا ومن قال إن المصيب واحد فهو غير متعين عنده فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين). (الهاشمي البغدادي 1419ه: 312)

العذر باختلاف العلماء: عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد يقول العلامة ابن القيم: إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل فيها مجتهداً أو مقلداً. (ابن قيم، 1423ه : ج 3 ص 365).

اقتضت حكمة الله تعالى في شرعه الشريف، أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملة لأكثر من معنى، وفي ذلك يقول الإمام الزركشي: "اعلم أنّ الله تعالى لم يُنَصِّب على جميع الأحكام الشرعيّة أدلّة قاطعة، بل جعلها ظنّيّة، قصداً للتوسيع على المكلّفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه". (الزركشي، 2000م: ج4، ص406)

هذا أقوال أهل العلم والفضل من العلماء في تحمل المختلف فيه وتعاون على المتفق فيه وايضاً تكمن فائدة معرفتها في توسيع قاعدة الحوار بينهم على أساس حسن الظن، والتماس العذر، فإن المسلم إذا اطلع على أسباب اختلاف الاصوليين، علم أن الله عز وجل له حكمته البالغة في جعل نصوص الشريعة محتملة للمعاني المختلف التي يتفأوت في دركها المجتهدون من العلماء، عندئذ يوسع صدره، ويحسن الظن، ويلتمس العذر، فيكون ذلك من مسالك توحيد الأمة.

وقد حأولت في هذا البحث (الإختلاف في القواعد الأصولية وأسبابها دراسة تحليلية مقارنة بين منهج الفقهاء والمتكلمين) أن أستفيد من جميع المصادر، كما أنني رتبته على مقدمة وتمهيد وستة مطالب وخاتمة، وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يجمع كلمة المسلمين، ويوحد بين قلوبهم على حبه، وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ويؤلف بينهم، ويزيل أسباب النفرة والخلاف. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد صلوات الله وسلامه عليه.

كما نعرف أن أئمتنا الهداة اختلفوا في مسائل شتى، ونعرف أن اختلافهم ليست بدون سبب من الأسباب، خصوصا الاصوليون اختلفوا في وضع القواعد التى استمدت منها، للتخريج الاحكام الفقهية، ما هي هذه الأسباب، ما دليلهم، ومن أين وجدت وما مسيرها، نذكرها في هذا البحث المتواضع، وهو «الإختلاف في القواعد الأصولية وأسبابها دراسة تحليلية مقارنة بين منهج الفقهاء والمتكلمين»، كما أظن أن هذا البحث ضرورة الحياة العلمي والإجتماعي وخاصة لطلاب العلوم الشرعية في بحوثهم العلمية وفي المجتمع الإسلامي وهو موضوع مهم، ضروري ورائع جدا.

موضوع الإختلاف في القواعد الأصولية وأسبابها من أهم الموضوعات العلمية، فأهميته كبير عند المسلمين ونحن نذكرها كالتالي:

1. فهم أسباب اختلاف الاصوليين في وضع القواعد الاصولية يزداد علم ومعرفة طلاب العلوم الشرعية وتعطى لهم وسعة النظر والتفقه في المسائل الشرعية المختلفة.
2. أن البحث ضرورة الحياة العلمي والإجتماعي وخاصة في بحوث العلمية.
3. الإختلاف في القواعد الأصولية وأسبابها يعرف حقيقة الاختلاف بين الأئمة والمجتهدين.
4. بعد البحث في الإختلاف في القواعد الأصولية وأسبابها تعلم حقائق تراث فقه الإسلامي العظيم، وجهود العلماء والمجتهدين.

و من أهداف البحث ما يلي:

1. معرفة أسباب الاختلاف في القواعد الأصولية.
2. بيان أهمية دراسة أسباب الاختلاف في القواعد الأصولية.
3. بيان منع تعدى على من خالف قولنا في المسائل الفروعية.

وقد اخترت موضوع ((الإختلاف في القواعد الأصولية وأسبابها) لأسباب تالية:

1_ فهم أسباب اختلاف الاصوليين في وضع القواعد الاصولية من أحب الموضوعات عندي لأنه به يعلم الإنسان أن العلماء لم يقولوا شيئاً إلا ولهم دليل مقبول عندهم.

2_ لو تعلم الطالب العلوم الشرعية الإختلاف في القواعد الأصولية راح قلبه وفرح بما جاء من الفقهاء لأنهم لم يختلفوا بدون الدليل ولأسباب الشخصية ونزعات النفسية.

3_ ولأنه قد كثر في وقتنا الحاضر وفي عالم الشباب التنابز والفرقة والخوض في الأعراض والنيل من الفضلاء وهذا بسبب عدم فهم هذه الأسباب.

4_ وللأسف الشديد كثرت في وسائل الإعلام نشر الأحكام وبثّها بين الأنام، وأصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشويش، بل تشكيك عند كثير من الناس، لاسيما من العامة الذين لا يعرفون أسباب الخلاف.

5_ لا بد لعلماء الإسلام ودعاته أن يتصدوا وأن يجيبوا على أسئلة الشباب ويرددوا على شبهاتهم التى ترد حول الخلاف وأسبابه.

و هناك سوال يعني هل الإختلاف في القواعد الأصولية يؤثر على الأحكام الفرعية؟

قد كتب في هذا الموضوع كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين كتباً نافعاً في جميع جوانبه واهتموا به كثيرا، لأنه من الموضوعات التى لها علاقة لفهم الاختلاف بين الأئمة الكرام ونظرا لتعدد جوانبه فقد تنوعت مصادره فله جانب أصولي تنأولته الكتب الأصولية التي تعرضت لمباحث أسباب الاختلاف ومن هذه الكتب كما تلي:

كتاب «الإختلاف الفقهيّ، أسبابه وموقفنا منه» للوجيه محمود، دار الهدى للنشر والتوزيع، مصر،

كتاب «أدب الاختلاف في الإسلام» ل طه جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط5، 1992م،

كتاب «الإنصاف في بيان الاختلاف في الأحكام الفقهية» للإمام شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي المتوفى سنة (1176 ه) وقد طبع مفردا عدة مرات، كما طبع ضمن كتابه القيم «حجة الله البالغة» كما أن هناك كثيرا من المحدثين، قد كتبوا في هذا الجانب الهام من الجوانب الأصولية الفقهية منها:

كتاب «دراسات في الاختلافات الفقهية» لمحمد أبو الفتح البيانوني.

كتاب «ما لا يجوز الاختلاف فيه بين المسلمين» للشيخ عبد الجليل عيسى.

رسالة الدكتورا «أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية» لأستاذ مصطفى إبراهيم الزلمي.

رسالة الدكتورا «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» لدكتور مصطفى سعيد الخن.

رسالة الدكتورا «أثر الأدلة المختلف فيها» لدكتور مصطفى البغا.

وقد كتب كثير من العلماء المعاصرين الكتب والمقالات العلمية في جانب من الجوانب هذا الموض

منهج البحث

ومنهج بحثنا في هذا الموضوع، المنهج التحليلي وقمنا بتحليل موضوعات البحث وبيان ما فيها من المسائل وكل ما أوردنا فيه مؤثقا، منسوبا إلى مصادره الأصلية، وأعقبنا بذلك كله خطة البحث التفصيلية، نتيجة البحث فهرس الموضوعات وفهرس المنابع والمصادر.

وبعد هذه الخطة الملخصة أبدأ بإذن الله وتوفيقه بشرح الموضوع مفصلا. ومن الله التوفيق المبحث الأول: مفهوم الاختلاف والخلاف والفرق بينهما

أولا: الاختلاف في اللغة

الاختلاف لغة

مصدر اختلف، ومادته "خلف" ولها كما قال ابن فارس: الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدُها: أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني: خِلاف قُدَّام، والثالث: التغيُّر. (ابن فارس، 1399 هـ: ج 2 / 210).

لعل المعنى الثاني أنسب للاختلاف الذي نحن بصدد تعريفه وبيان مفهومه.

ويأتي الاختلاف بمعنى الضد إلا أنه قد يكون أعم منه؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين. ويستعار الاختلاف للمنازعة والمجادلة؛ لأنه كثيرا ما يفضي إلى التنازع بين الناس، قال تعالى: {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ} [مريم: 37] وقال تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} [هود: 118] وقال تعالى: {إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ}[الذاريات: 8] وقال تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [الجاثية: 17].

قال الراغب الأصفهاني: الخلاف والاختلاف في اللغة: ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين. فمثلاً: السواد والبياض ضدان ومختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان وليسا ضدين، والخلاف أعم من الضدية؛ لأنه يحمل معنى الضدية، ومعنى المغايرة مع عدم الضدية. (ابن منظور 1414 هـ: ج9ص82)

ثانياً: الاختلاف والخلاف في الاصطلاح

ذهب أهل العلم إلى المذهبين:

المذهب الأول إلى أن الاختلاف والخلاف لفظان مترادفان:

يستعمل الفقهاء مصطلح الاختلاف أو الخلاف في نفس المعنى اللغوي إلا أنهم يصرفونه إلى الاختلاف في الأقوال والآراء وإن كان في أصله مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف. (عطية فياض، 2014 م: صـ 3).

الخلاف والاختلاف كما في المصباح المنير هو: أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. (الحموي، ب ت: ج1/ ص 179).

وعرفه علي بن محمد الجرجاني في كتاب التعريفات بأنه «منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل» (الجرجانى، 1403: حرف الخاء).

ويقول الفيروز أبادي في تعريف الاختلاف: «أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله». (فيروز آبادى، 1416 هـ: ج2ص562).

الفرق بين الاختلاف والخلاف

المذهب الثاني: قال بالفرق بينهما

يفرق البعض بين الاختلاف والخلاف، فيستعمل الاختلاف فيما بني على دليل من الأقوال والوجوه ، ومن ثم يرجع الاختلاف إلى أصل ويكون لكل رأي مستنده المعتبر، أما الخلاف فيستعمل فيما لا دليل عليه، أو له دليل غير معتبر.

وقيل أيضاً: الخلاف ما يمليه الهوى والتعصب، أما الاختلاف فهو الرغبة في الوصول إلى الحق.

أما أبو البقاء في كلياته فأفاض في بيان الفرق بينهما فقال: الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفاً، والاختلاف ما يستند إلى دليل والخلاف ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرحمة .. والخلاف من آثار البدعة. (الكفوي، ب ت: ج1 صـ 72).

ويمكن الوقوف على فارق آخر بالنظر إلى استعمال مصطلح ''خالف'' الذي مصدره ''خلاف'' ومصطلح ''اختلف'' والذي مصدره "اختلاف"، أن استعمال «خالف» يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يخالف الأوامر، وعليه قول تعالى: **﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ)) [النور:63] و استعمال «اختلف» يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله تعالى: {وَمَآ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُواْ فِيهِ} [النحل:64]، ولم يقل: خالفوا فيه. وقوله تعالى: {هَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءامَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقّ بِإِذْنِهِ} [البقرة:213] فجعله اختلافاً لا مخالفة. والغالب في كلام كثير من الفقهاء عدم التفرقة ويستعملون أحيانا اللفظين بمعنى واحد. (عطية فياض، 2014 م: صـ 7).

نلخص الفرق بين الخلاف والاختلاف في الاصطلاح، من أربعة وجوه ذكرها الكفوي في كلياته، وهي:

1. الاختلاف: ما اتحد فيه القصد، واختلف في الوصول إليه، والخلاف يختلف فيه القصد مع الطريق الموصل إليه.
2. الاختلاف **:** ما يستند إلى دليل، بينما الخلاف لا يستند إلى دليل.
3. الاختلاف: الممدوح فيه رحمة، فقد خلقنا الله مختلفين لا لنتصادم بل لنتكامل، تحت مظلة الاختلاف والتنوع كل يدلي برأيه وإن تباينت الآراء أما الاختلاف يُحدث في الأمة الشرخ والشقوق، ويخلق الأحقاد والضغائن ولا يوحد الأهداف بل يشتتها وتغدو كل فئة ولها هدف فتتصارع لتثبته.

4. الاختلاف: لو حكم به القاضي لا يجوز فسخه من غيره، بينما الخلاف يجوز فسخه وخلاصة قوله: إنه إذا جرى الخلاف فيما يسوغ سمي اختلافاً، وإن جرى فيما لا يسوغ سمي خلافاً.
5. الاختلاف من سنن الكون وهو يضفي عليه رونقاً وجمالاً متناسقاً وتكاملاً يبهج العين ويسعد الروح، أما الخلاف فهو ينسف البناء من أساسه ولو اختلت قوانين الكون قيد أنملة لاندثر الكون.

الاختلاف غالبا ما يكون ايجابي، كل يكمل نقص الآخر، أما الخلاف فهو يفضي للتناحر ويضعف الأمة ويجعلها لقمة سائغة ينال منها عدوها ويزيد من تفتيتها. (عطية فياض، 2014 م: صـ 9).

المطلب الثالث: الاختلاف في القرآن الكريم

وقد ورد فعل الاختلاف كثيراً في القرآن الكريم منها:

قال تعالى: {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ} [مريم: 37].

وقال تعالى : {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ} [الشورى: 10].

وقال تعالى: {يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [البقرة: 113].

وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [البقرة: 213] .

أما الخلاف فهو مصدر من خالف إذا عارضه، قال تعالى: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} [هود:88].

وقال تعالى{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [النور:63].

وقال تعالى: {وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ}[المائدة 33].

وجاء بصيغة المصدر قال تعالى: {لا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلَّا قَلِيلاً } [الإسراء: 76].

والاختلاف قد يوحي بشيء من التكامل والتناغم: كما في قوله تعالى: {فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا} [فاطر:27]

أما الخلاف فإنه لا يوحي بذلك وينصب الاختلاف غالباً على الرأي اختلف فلان مع فلان في كذا والخلاف ينصب على الشخص. (عطية فياض، 2014 م: صـ 10).

المبحث الثاني: اختلاف المجتهدين في القواعد الأصوليّة.

المطلب الاول:

يراد بالقواعد الأصوليّة: " تلك الأسس، والخطط، والمناهج، التي يضعها المجتهد نصب عينيه، عند البدأ والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيّد عليها صرح مذهبه، ويكون ما توصّل إليه ثمرةً ونتيجةً لها " (الخن، ب ت: ص117).

ومن العسر بمكان، حصر أسباب الاختلاف التي من هذا النوع، فكلّ قاعدة أصوليّة مُخْتَلَفة فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنيّة عليها. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، 1993م: ج2، ص297).

ويندرج تحت هذا النوع من الأسباب: مباحث دلالات الألفاظ، ومباحث العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والأمر والنهي، ومنها كذلك القواعد المتعلّقة بالقرآن والسنّة، والإجماع، والقياس، والأدلّة المختلف فيها، فهو باب واسع من أبواب اختلاف الفقهاء، أدّى إلى التمايز بين مناهجهم، ولعلّه من أهم أسباب الاختلاف. (الخن، ب ت: ص117).

ومن الأمثلة على هذا النوع من الأسباب:

مسألة: بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً.

وهي مبنيّة على اختلاف العلماء في تعارض العام مع الخاص، ولذلك اختلف العلماء في جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز هذا النوع من البيوع، سواء أكان أقلّ من خمسة أوسق أو أكثر، لما ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من النهي عن بيع المزابنة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

«أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المزابنة؛ والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكَرْم كيلاً». (البخاري، 1422هـ: رقم الحديث 2171، ج3، ص96).

ولأنّه مال ربوي، فلا يجوز بيعه بجنسه مع الجهل بتساويهما، كما لوكانا موضوعين على الأرض. (ابن الهمام، ب ت: ج6، ص415) و (ابن نجيم، ب ت: ج6، ص83 – 84).

فأبوحنيفة استشهد بعموم النصوص التي فيها النهي عن بيع المزابنة، وبعموم النصوص التي تحرّم الربا في أموال معيّنة، ولم يأخذ بالنصّ الخاص الذي فيه جواز بيع العرايا، كما روى أبو هريرة رضي الله أنه قال: «رخّص النبي صلّى الله عليه وسلّم في بيع العرايا بخَرْصِها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شكّ الرأوي في ذلك». (البخاري، 1422هـ: رقم الحديث 2382، ج3، ص151).

وكثير من الحنفية أخرج بيع العرايا من باب البيوع، وفسّر العريّة بالعطيّة، وتأويله أن يبيع المعرّى له ما على النخيل من المعرّى بتمرٍ مجذوذ، وهو بيع مُجازٌ لأنّه لا يملكه فيكون بُراً مبتدأ (ابن نجيم، ب ت: ج6، ص83).

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً، واستدلّوا بحديث الترخّص ببيع العرايا، وقالوا بأن هذا الحديث يخصّص عموم النهي عن بيع المزابنة وعموم ما ورد في تحريم الربا في أصناف معينة، ولكنهم اختلفوا في تفسير العرايا التي جاء الترخّص بها: (القرافي، 1994م: ج5، ص205-206). و(مالك بن أنس، 1415هـ: ج3، ص285) (الشافعي، 1410هـ: ج3، ص54)، (الماوردي، 1419هـ: ج5، ص451)، (ابن قدامة، 1388هـ: ج4، ص196) و(المرداوي، ب ت: ج5، ص28).

فذهب الشافعي إلى أنّ العرايا هي: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فرخّص في ذلك بشرط أن لا يزيد عن خمسة أوسق، فقال: " ولا يجوز أن يبيع صاحب العريّة من العرايا إلا خمسة أوسق أو دونها (الشافعي، 1410هـ: ج3، ص54) و(الماوردي، 1419هـ: ج5، ص451).

وذهب أحمد إلى أنّ العرايا هي: بيع الرطب في رؤوس النخل، خرصاً بمثله من التمر كيلاً، فيما دون خمسة أوسق، إلا أنّ ذلك خاص عند حاجة المشتري. (ابن قدامة، 1388هـ: ج4، ص196) و(المرداوي، ب ت: ج5، ص28).

واستدلوا بما روي أنّ زيد بن ثابت عندما سئل: (ما عراياكم هذه؟ فسمّى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً، وعندهم فضولٌ من التمر، فرخّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونه رطباً) (الشافعي، 1985م: اختلاف الحديث ص552)

المطلب الثاني: الاختلاف في حمل المطلق على المقيد

ضابط الإطلاق أنه يقتصر على مسمى اللفظ المفرد، نحو: رقبة، أو إنسان، أو حيوان، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة، فهذه كلها مطلقات، ومتى زادت على مدلول اللفظ مدلولاً آخر بلفظ، صار مقيداً، كقولك: رقبة مؤمنة، أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق. والخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له، حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً لا مطلق له، حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، فله أربعة أحوال:

الأول: أن يكونا متحدين في الحكم والسبب، كإطلاق الغنم في حديث، وتقييدها في آخر بالسوم، فهذا يحمل فيه المطلق على المقيد، مع الخلاف في دلالة المفهوم، وهو حجة عند مالك رحمه الله.

الثاني: أن يكونا مختلفين في الحكم والسبب، كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الظهار، وهذا لا يحمل فيه المطلق على المقيد إجماعاً.

الثالث: أن يكونا متحدين في الحكم ومختلفين في السبب، كالرقبة المعتقة في الكفارة، قيدت في القتل بالإيمان، وأطلقت في الظهار، وهذا لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحاب مالك والحنفية، خلافاً لأكثر الشافعية؛ لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق.

الرابع: أن يكونا مختلفين في الحكم ومتحدين في السبب، كتقييد الأيدي في الوضوء بالمرافق، وإطلاقها في التيمم، فالسبب فيهما واحد وهو الحدث، والحكم فيهما مختلف، فذهب الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد، بخلاف الحنفية، واختلف فيه أصحاب مالك. وكان لهذا الخلاف عند الأصوليين أثر في اختلاف الفقهاء في الفروع . (ابن رشد الحفيد 1425هـ: ص 12).

المبحث الثالث: الاختلاف في العموم والخصوص:

جاءت أساليب القرآن والسنة النبوية متنوعة الدلالة على الأحكام، من جهة العموم والخصوص، مما أدّى إلى اختلاف أنظار المجتهدين في حمل دلالات الألفاظ، فكان ذلك أحد أسباب اختلافهم في الفروع.

واللفظ من جهة الخصوص والعموم ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول **:**عام أريد به العموم، نحو: كل مسكر خمر، فهو شامل لكل المسكرات من غير استثناء**.**

الثان خاص أريد به الخصوص، كقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير: «هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّتِي، حَلَالٌ لِإِنَاثِهِمْ». (أبو يوسف، ب ت: رقم الحديث،1020، ص: 230). و(البيهقي، 1423هـ: رقم الحديث 5682، ج8ص 192).

الثالث: عام أريد به الخصوص، كقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2]، فالمراد منه خصوص الزاني البكر غير المحصن**.**

الرابع: خاص أريد به العموم، كقوله تعالى: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: 23]، فالمراد من النهي عن أنواع العقوق كلها، من شتم وضرب وغيرها**.** هذا النوع في أسلوب اللفظ من جهة العموم والخصوص، جعل الفقهاء يختلفون في استنباط العديد من الأحكام**.** وقد ذكر ابن رشد هذا السبب ضمن أسباب اختلاف الفقهاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ابن رشد الحفيد 1425هـ: صـ 12).

المطلب الرابع: الاختلاف في دلالة الأمر والنهي

إنّ الكثير من الأحكام في القرآن والسنة وردت بصيغة الأمر والنهي، ومعظم التكاليف الشّرعية أوامر ونواهي، فالأمر يأتي ليدلّ على طلب الفعل، والنهي يأتي ليدلّ على الكفّ عن الفعل، وبمعرفتهما يتحقّق الامتثال والطاعة لربّ العالمين، وبجهلهما يتعطّل المقصود من خلق الخلق وإنزال الشرائع؛ لذا اتجهت عناية الأصوليين والفقهاء لمعرفة دلالات الأمر والنهي**.**

فإذا ورد حكم شرعي بصيغة الأمر، فهل يدلّ على الوجوب؟ بمعنى أنّ تاركه عاصٍ مستحقّ للعقاب، أم هو للنّدب؟ بمعنى أنّ تاركه لا يستحقّ العقاب، أم هو للإباحة؟ بمعنى التخيير بين الفعل وتركه**.** وكذلك إذا ورد حكم شرعي بصيغة النهي، هل يدلّ على التحريم؟ بمعنى أن فاعله مستحقّ للعقاب، أم يدلّ على الكراهة؟ بمعنى أن فاعله يستحق اللّوم فقط دون العقاب**.**

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنّ الأمر المطلق المجرّد عن القرائن، يحمل في النصوص الشّرعية على الوجوب، وكذلك النّهي المطلق المجرد عن القرائن يحمل على التحريم. وأما إذا احتفّ الأمر أو النهي بقرية، فإنه يحمل على ما دلّت عليه القرينة. (الشاشي، ب ت: ص: 120).

هذا ونشير إلى أنّ اختلاف الفقهاء في دلالة الأمر أو النهي يأتي من اختلافهم في تعيين القرينة الصّارفة عن الأمر إلى غيره من المعاني، أو الصّارفة للنّهي إلى غيره من المعاني، فحينئذ يقع الاختلاف في الحكم الشرعي بين حمله على الوجوب أو الندب أو الإباحة من جهة الأمر، والتحريم أو الكراهة من جهة النهي**.**

كذلك وقع الاختلاف بين الجمهور وأهل الظّاهر في اعتبار القرينة، فهم يرون أنّ الأمر يحمل على الوجوب، ولا يصرف إلى غيره من المعاني إلا بنصّ أو إجماع، ومن ثم كانت معظم الأوامر عند الظّاهرية محمولة على الوجوب**.**

ومن المسائل الأصولية المتعلقة بالنّهي، اختلاف أهل العلم (الحنفية وجمهور المتكلمين) في مقتضى النّهي، هل يدلّ على فساد المنهيّ عنه أو لا؟

فالجميع يقسّم المنهي عنه إلى ثلاثة أقسام: المنهيّ عنه لذاته، والمنهيّ عنه لوصف ملازم، والمنهيّ عنه لوصف مجاور غير ملازم**.**

فالمنهيّ عنه لذاته باطل عند الجميع، سواء كان تصرفاً حسياً كالزنا، والقتل، والسرقة، وشرب الخمر، أو تصرفا شرعياً كبيع الميتة، وبيع الملاقيح، ونكاح المحارم**.**

والمنهيّ عنه لوصف ملازم باطل عند جمهور المتكلمين لا يترتب عليه أي أثر شرعي، وعند الحنفية مشروع بأصله فاسد بوصفه، تترتّب عليه بعض الآثار الشرعية، كصحة صوم العيد المنهيّ عنه مع الإثم، وصحة ملكية بيع الربا المنهيّ عنه، مع وجوب إزالة سبب الفساد**.**

والمنهيّ عنه لوصف مجاور غير ملازم صحيح عند الحنفية والشافعية مطلقاً، وباطل عند الحنابلة والظاهرية مطلقاً، وعند المالكية صحيح إن كان حقًّا للعبد، وباطل إن كان حقًّا لله تعالى**.**

وبناء عليه، فإنّ المنهي عنه عند جمهور المتكلمين قسمان: إمّا صحيح مع الكراهة، وإمّا باطل. وأما المنهي عنه عند الحنفية فهو ثلاثة أقسام: إمّا صحيح مع الكراهة، وإمّا فاسد، وإمّا باطل**.**

والفرق بين الفريقين أنّ الحنفية أثبتوا درجة وسطى بين الصحّة والبطلان، وهي درجة الفساد، فالنّهي الواقع فيها ليس صحيحاً كامل الصحّة، وليس باطلاً كامل البطلان، بل له جهة صحّة وجهة بطلان، وهو ما عبروا عنه بالفعل المشروع بأصله الفاسد بوصفه**.**

وأما الحنابلة والظّاهرية فإنهم مشوا على أصلهم في التسوية بين الأصل والوصف، فالنّهي عندهم باطل مطلقاً سواء كان لذاته، أو لوصف ملازم، أو لوصف مجاور**.**

وقد ذكر ابن رشد مسائل كثيرة يرجع اختلاف الفقهاء فيها إلى هذا السبب . (ابن رشد الحفيد 1425هـ: صـ 14).

المبحث الرابع: الاختلاف في تخصيص العام إنّ مَنِ استَقْرَأَ ألفاظ القرآن والسنة التي وردت بصيغة عامة يجدها تتنوع إلى **ثلاثة أنواع**

الأول**:** عام أريد به العموم قطعاً، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وحكمه العمل بعمومه على وجه القطع، كقوله تعالى : {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [يونس: 6].

الثاني: عام أريد به الخصوص قطعاً، وهو الذي صحبته قرينة تفي أن يكون العموم مراداً منه، وحكمه العمل بما دل عليه من خصوص، كقوله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: 97]. فلفظ "الناس" عام أريد به خصوص المكلفين بالعقل والبلوغ، فخرج من عمومه الصبي والمجنون**.**

الثالث

العام المطلق، وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي بقاءه على عومه، وحكمه العمل بعمومه حتى يدل دليل على التخصيص**.**

وقد اختلف علماء الأصول في دلالة العام المطلق، هل هي دلالة قطعية أم ظنية؟

فذهب جمهور الحنفية إلى أنّ دلالته قطعية كدلالة الخاص، إلا إذا خصّ منه البعض فيصح دلالته ظنية، وذهب الجمهور إلى أنّ دلالة العام ظنية قبل التخصيص وبعده**.**

وثمرة هذا الخلاف ثلاثة أمور:

الأول: إذا ورد نصان، عام وخاص مخالف له في مسألة معينة، تحقق التعارض بينهما عند الحنفية القائلين بقطعية العام، فإذا جاء الخاص موصولاً بالعام كان مخصصاً له، كقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275] وقوله تعالى**:** فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [البقرة: 185] .

وإن جاء الخاص متأخراً ومتراخياً عن العام كان ناسخاً له فى القدر المتعارض فيه، كآية اللعان التى جاءت بعد آية القذف . وإن تأخر العام عن الخاص، كان ناسخاً له قطعاً**.**

أما القائلون بظنية العام، فإنّ التعارض لا يتحقق بين العام والخاص؛ لكونهما ظنيين، فيعمل بالخاص فيما تخالفا فيه مطلقاً، تقدّم أو تأخر؛ لكونه أقوى من العام، ويثبت حكم العام للباقي بعد التخصيص**.**

الثاني: لا يجوز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة ابتداءً بالدليل الظني، كخبر الواحد والقياس عند القائلين بقطعية دلالة العام، إلا إذا خص منه شيء، فإنه يقبل التخصيص؛ لكونه أصبح ظنياً بعد التخصيص**.**

أما على رأي القائلين بظنية دلالة العام، فإن عموم الكتاب والسنة يجوز تخصيصهما بالدليل الظني مطلقاً**.**

الثالث: الدليل المخصص عند القائلين بقطعية دلالة العام لا يكون إلا موصولاً بالعام؛ لأن المخصص مغير لدلالته من القطعية إلى الظنية، وعند القائلين بظنيته يجوز التخصيص بالدليل الموصول والمتراخي؛ لأنه لا يغير دلالة العام، فهو ظني قبل التخصيص وبعده

والمراد يتخصص العام قصره على بعض أفراده بدليل، أي هو صرف العام عن عمومه وإخراج بعض أفراده بدليل، أي هو صرف العام عن عمومه وإخراج بعض أفراده بدليل**.**

والتخصيص عند الجمهور يكون بالدليل المستقل عن العام أو غير المستقل، سواء كان متصلاً به أو متراخياً، بشرط ألا يتأخر وروده عن العمل بالعام فيكون ناسخاً له**.**

أما التخصيص عند الحنفية فهو صرف العام عن عمومه بدليل مستقل موصول، فإن كان مستقلاً غير مقارن فإنه يسمى نسخاً، وإن لم يكن مستقلا فيسمى قصراً للعام**.**

وقد كان لهذا الخلاف في هذه القواعد المتعلقة بالعام اختلاف واسع بين الحنفية والجمهور**.** (ابن رشد الحفيد 1425هـ: صـ 15).

المبحث الخامس

الاختلاف في القياس والاختلاف في فهم علة الحكم

المطلب الاول: الاختلاف في القياس والتّعليل

الاختلاف في القياس يرجع إلى سببين**:**

الأول: الاختلاف في حجيته بين الجمهور وأهل الظاهر، فمن المعلوم أنّ الأئمة الأربعة يأخذون بالقياس ويحتجون به في المسائل التي لا نص فيها، أما الظاهرية فقد أنكروا القياس في الشرع**.**

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، فالقياس هو أكمل الرأي، ومجال الاجتهاد، وبه تثبت أكثر الأحكام، ذلك أنّ نصوص الكتاب والسنة محصورة ومحدودة، ومواضع الإجماع قليلة ومعدودة، والوقائع التي تنزل بالناس متجددة وغير محصورة، فاضطر العلماء إلى البحث عن أحكامها في دائرة القياس**.**

الثاني

اختلاف القائلين بالقياس في علته، فتراهم يتفقون في الأخذ به، لكنهم يختلفون في استخراج علته مما يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام**.**

وفي هذا العرض يظهر أثر القياس والتعليل في اختلاف الفقهاء كما ذكره ابن رشد قي "بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

الفرع الثاني: الاختلاف في فهم علة الحكم :

نحو الخلاف في مشروعية القيام للجنازة هل هو للمؤمن أم للكافر؟ وهل يقام تعظيماً للملائكة أم لهول الموت؟ أم أنه خاص بالكافر حتى لا تعلو جنازة الكافر رأس المسلم أم غيره؟ المحامي، ب ت: صـ 7).

نتيجة البحث

بعد البحث والمرور والتفحص في الكتب المختلفة التي كتبت في هذا الموضوع وصلت إلى نتايج التالية:

1. إن في وضع القواعد الاصولية بين المجتهدين وقع اختلافات كثيرة، وأسبابها كثيرة ومعقولة.
2. وإن الاختلاف في القواعد الأصولية لها دور كبير في مصير الفروعات الفقهية.
3. إن الاجتهاد في معرفة الراجح من أقوال أهل العلم بحسب ما وصل إليه من الأدلة وما استنبطه منها لن يلغي اجتهاد غيره .
4. لا يجوز أن تضيق الصدور بوجود هذا النوع من الاختلاف بين أهل العلم خاصة.
5. لا يمكن أن تجتمع الأمة كلها في كل المسائل على قول واحد، فلن يحدث هذا إلا إذا زالت أسباب هذا الخلاف كلها، و ذلك بعيد .

ليكن شعارنا في ذلك دائمًا (يسعنا ما وسع السلف، ولا يسعنا ما لم يسعهم). (قرضاوى، 1411 هـ: صـ 140).

ا لاقتراحات

لحل المشاكل الناتجة عن الاختلافات الفقهية الاصولية يمكن اتباع عدة اقتراحات

1- تعزيز الحوار و التفاهم، تنظيم موتمرات و ندوات تجمع بين الفقهاء من مختلف المدارس لتبادل الآرا و الافكار مما يسهم فى تعزيز الفهم المشترک
2- التاكيد على المشترکات: التركيز على القيم و المبادى المشترک بين المدارس الفقهية، مثل العدالة و الرحمة، مما يساعد فى تقليل التوتر النتايج عن الاختلاف
3- تطوير الدراسات المقارنة: تشجيع البحث و الدراسات التى تقارن بين الآرا الفهية المختلفة، مما يساعد على فهم اسباب الاختلاف . يعزز من ثقافة التسامح
4- تيسير الفتوى و التعليم اتربيه ايضا لهم أثر كبير لتقليل الاختلاف الفقهية و...

شكر وتقدير

وفي ختام هذا المقال أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وأثني عليه الخير كله على ما أنعم به عليّ من نعمه الكثيرة التي لا أحصيها، وأعظمها نعمة الإسلام، وسلك بي سبيل طلاب علوم الدين، وأعانني على القيام بهذا البحث وإتمامه، فلك الحمد سبحانك أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

وأثني بالشكر والتقدير لوالدي الكريمين – رحمهما الله تعالى وتجاوز عنهما – على ما بذلاه في تربيتي وتعليمي، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأحسن عاقبتهما في الدنيا والآخرة .

كما أتقدم بالشكر لكل من أعانني على إعداد هذا البحث بأي وجه كان ، وأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

والشكر موصول إلى فضيلة أعضاء لجنة التقييم لتفضلهم بقراءة البحث وإبداء الملحوظات والتوجيهات المفيدة حوله، فأسأل الله أن ينفع بعلمهم وأن يجزيهم بذلك خير الجزاء.

وأسأل الله جلا وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم , وذخراً لي يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيانات متوفرة: البيانات المتوفرة التي تدعم نتائج هذه الدراسة متوفرة عند الطلب من المسؤول.

تناقض الأرباح: يقول الكاتب لا يوجد تناقضات مالية أو شخصية معروفة، ولكن العلاقات التي يبدو أنها تؤثر على المستخدم مذكور في المقال.

المصادر والمراجع

القرآن العظيم

ابن الملقن، عمر بن علي، (1425هـ) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (تحقيق مصطفى أبو الغيظ وآخرون)، الطبعة الواحدة، الرياض، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ب ت) فتح القدير، بيروت، لبنان: دار الفكر

ابن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، (1414 هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. ب ت، القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (1399 هـ) معجم مقاييس اللغة،المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، لبنان: دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (1388 هـ) المغني لابن قدامة، الطبعة: ب ط، القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة .

ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب(1423هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري(1414هـ)، لسان العرب، الطبعة: الثالثة بيروت لبنان: دار صادر.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ب ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، مصر: دار الكتاب الإسلامي

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ب ت) الآثار، المحقق: أبو الوفا، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (1422هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار طوق النجاة.

البغدادي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، (1419هـ) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى: بيروت؛ لبنان، مؤسسة الرسالة.

البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (1412هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة: الأولى، القاهرة، مصر: دار الوفاء.

الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ب ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.

الخن، الدكتور مصطفى سعيد الخن، (ب ت)، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراة في أصول الفقه.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله،(2000م) البحر المحيط في أصول الفقه (تحقيق د. محمد محمد تامر)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلميَّة.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ب ت) أصول الشاشي، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (1410 هـ) الأم، الطبعة: بدون طبعة بيروت، لبنان: دار المعرفة.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (1410هـ)، اختلاف الحديث، لبنان، بيروت: دار المعرفة.

العلواني، طه جابر فياض، (1992م)، أدب الاختلاف في الإسلام، الطبعة: الخامسة، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

فياض، الأستاذ الدكتور عطية فياض،(2014م) الاختلاف الفقهي حقيقته وأحكامه، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

فيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1416 هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزي، المحقق: محمد علي النجار. ب ط، القاهرة مصر: إحياء التراث الإسلامي.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1994م) الذخيرة، المحققين: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

قرضاوى، دكتور يوسف قرضأوى، (1411هـ)، الصحوة الاسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، الطبعة الأولى: بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

القرطبي ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (1425هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة: بدون طبعة: القاهرة، مصر: دار الحديث.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، (ب ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر(1415 هـ) المدونة، الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (1419 هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

المحامي، محمد أبوغدير (ب ت)، فقه الاختلاف، مفهوم الاختلاف، وأسبابه، آدابه، وإدارته، ب ط.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ب ت) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة: الثانية، بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت،(1993م)، الموسوعة الفقهيّة، الطبعة: الرابعة، مطابع دار الصفوة للنشر والطباعة والتوزيع.